

المملكة المغربية
وزارة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية



ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL



وكالة التنمية الاجتماعية
ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

دفتر التحملات الخاص بمبادرات وبمشاريع الجمعيات العاملة في مجال حماية الأطفال في وضعية الشارع

2017

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعريف-الفئة المستهدفة-الأهداف
- الباب الثالث: نوعية الخدمات وشروط الاستفادة
- الباب الرابع: التمويل
- الباب الخامس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم
- الباب السادس: مختلفات

يتزامن برنامج الشراكة مع الجمعيات لسنة 2017 مع إعطاء انطلاقة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وبرنامجها الوطني التنفيذي الذي يضم مجموعة من التدابير العملية تتمحور حول الأهداف الاستراتيجية الخمسة التالية:

الهدف الاستراتيجي 1: تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته

الهدف الاستراتيجي 2: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة

الهدف الاستراتيجي 3: وضع معايير للمؤسسات والممارسات

الهدف الاستراتيجي 4: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية

الهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم

وتجسد هذه السياسة وبرنامجها التنفيذي جوابا وطنيا وإطارا منسجما لحماية الطفولة بالمغرب، ينخرط فيه جميع المتدخلين لضمان التنسيق بينهم وإدراج بعد حماية الطفولة في مختلف السياسات والبرامج العمومية مركزيا ومحليا، وإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، سهلة الولوج للأطفال، تضمن لهم حماية فعالة ومستدامة ضد كل أشكال الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال.

وقد اعتبرت هذه السياسة العمومية الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة شريكا أساسيا من حيث المساهمة في تفعيل تدابير البرنامج الوطني التنفيذي. كما أولت لها مكانة خاصة سواء في مرحلة الإعداد أو مرحلة التتبع والتقييم.

ويدخل طلب تقديم المشاريع هذا في إطار تفعيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية والذي يهتم بالخصوص الهدفين الاستراتيجيين الثاني والرابع والذي من المنتظر أن تساهم في تفعيلهما الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، في إطار الشراكة مع وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية أو/ ومع باقي مكونات القطب الاجتماعي.

وينظم دفتر التحملات شروط وأوجه الدعم الذي سيقدم للجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، للمساهمة في تنفيذ مشاريع تهم تفعيل الهدفين الاستراتيجيين المذكورين أعلاه.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بحماية الطفولة؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمصادق عليهما من طرف المغرب سنة 1993؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديبرها ومرسومه التطبيقي؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات

- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 وبرنامجها الوطني التنفيذي؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات؛

الباب الثاني: التعاريف - الفئة المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

الطفل: الإنسان البالغ من العمر أقل من 18 سنة؛

الطفل في وضعية الشارع: الطفل الذي يعيش من الشارع ويتخذ مأوى له، بصفة دائمة أو مؤقتة بسبب ضعف أو انقطاع الروابط الأسرية.

المادة الثانية: الفئة المستهدفة

- الأطفال في وضعية الشارع.

المادة الثالثة: الأهداف

- دعم مشاريع ومبادرات الجمعيات العاملة في مجال مصاحبة ومواكبة الأطفال في وضعية الشارع من أجل:
 - الانخراط في تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 وبرنامجها الوطني التنفيذي؛
 - النهوض بجودة الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال في وضعية الشارع وإدماجهم في الحياة الاجتماعية.

الباب الثالث: نوعية الخدمات وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: نوعية الخدمات

يهم الدعم المبادرات التالية:

- خدمات استعجالية:

- التدخل المباشر في أماكن تواجد هؤلاء الأطفال وتوجيههم؛
- توفير الخدمات التي يتطلبها التكفل بالأطفال في وضعية الشارع فور رصدهم، كالإسعافات الأولية أو التطبيب أو الخبرة الطبية القضائية في حالة التعرض للعنف أو الإيذاء المؤقت؛
- التوجيه ومصاحبة الأطفال في وضعية الشارع نحو متدخلين ترابيين آخرين في مجال حماية الطفولة؛
- الوساطة الأسرية.

- خدمات الدعم النفسي والاجتماعي:

- تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، من خلال تتبع خاص بكل حالة تم التكفل والمواكبة النفسية للأطفال بتوجيههم أو تمكينهم من تأهيل ذاتي ومعرفي يؤهلهم لاندماج أسهل في المجتمع.

• إدماج الأطفال في وضعية الشارع:

○ إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع في أسرهم أو في المجتمع.

المادة الخامسة: شروط الاستفادة

للاستفادة من الدعم في مجال حماية الطفولة، على الجمعية أن:

- تعمل وفق ما ينص عليه الدستور في مجال حماية الطفولة وما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، ووفق ما جاءت به السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب؛
- تتوفر على تجربة في مجال حماية الطفولة عامة وفي مجال التدخل في حماية الأطفال في وضعية الشارع على الخصوص، وأن تكون على دراية بنوعية الخدمات المقدمة لهم وعلى معرفة بالمتدخلين في مجال ترابها؛
- توفرها على مركز يمكن أن يقدم خدمات مباشرة للأطفال، وكذا على عاملين اجتماعيين ومربين من أجل تتبع حالات الأطفال؛

• تحدد مجال تدخلها الترابي؛

الباب الرابع: التمويل

المادة السادسة: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في المصاريف التالية:

- أجر المساعد(ة) الاجتماعي(ة)؛
 - أجر الأخصائي النفسي / طبيب نفسي؛
 - مصاريف إعادة إدماج الأطفال في التربية غير النظامية أو التكوين المهني؛
 - مصاريف الخدمات الاستعجالية الأولية التي يتطلبها التكفل بالأطفال في وضعية الشارع فور رصدهم؛
 - تكاليف إجراءات المواكبة الاجتماعية؛
- بالإضافة إلى هاته المكونات، يمكن للوزارة عند الضرورة أن تساهم في تمويل وحدة متنقلة لتقديم خدمات للأطفال في وضعية الشارع شريطة:

- توفر الجمعية على مقر للإيواء الدائم أو المؤقت للأطفال في وضعية الشارع؛
- توفير موارد بشرية متخصصة من أجل تسيير الوحدة المتنقلة.
- التزام الجمعية ب :

- ضمان استمرارية عمل الوحدة المتنقلة بعد انتهاء مدة سريان اتفاقية الشراكة؛
- تقديم برنامج عمل الوحدة الأسبوعي؛
- الحكامة الجيدة في تسيير عمل الوحدة المتنقلة؛
- عدم تشغيل الوحدة في برنامج آخر أو التنقل الشخصي؛
- تأدية مصاريف التأمين السنوي للسيارة والعاملين بها؛
- تأدية مصاريف البنزين الخاص بالوحدة؛
- القيام بأشغال الصيانة اللازمة؛
- المساهمة في تأدية أجر السائق أثناء مدة سريان الاتفاقية؛
- تأدية أجر السائق بعد الانتهاء من مدة سريان الاتفاقية.

● احترام الوحدة للمعايير التقنية التالية:

- سيارة من الحجم الكبير؛
- توفرها على مكان خاص بحفظ الأغذية؛
- توفرها على مكان خاص بتقديم الخدمات الطبية الأولية؛
- توفرها على بعض الكراسي من أجل تمكين الأطفال في وضعية الشارع من التنقل إلى مركز الإيواء؛
- وضع اسم البرنامج وشعار الوزارة واسم الجمعية الشريكة على الوحدة المتنقلة؛
- وضع رقم هاتفي للتواصل والتبليغ.

ملحوظة:

في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها، جزئيا أو كليا، فيما يتعلق بتدبير هاته الوحدة، أو تعذر ذلك عليها، تلتزم الجمعية بتسليم السيارة المقتناة في إطار المشروع، للوزارة أو للجهة التي تحددها هاته الأخيرة، وتبلغ الوزارة بذلك من أجل القيام بالإجراءات الادارية لتحويل الملكية.

مصاريف غير قابلة للتمويل:

- التغذية،
- كراء مقر للجمعية أو المشروع؛
- تعويضات أعضاء الجمعية؛
- البناء والترميم؛
- شراء الأرض/العقار؛
- اقتناء السيارات.

المادة السابعة: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، قيمة المساهمة المالية للجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الثامنة: وثائق ملف طلب الدعم:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحاتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به".
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
 - القانون الأساسي.
 - وصل الإيداع.
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
 - لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
 - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية.
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام).
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية).
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات).
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية.
- بطاقة تقنية حول المركز.
- الميزانية التفصيلية للمركز.
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم.
- النظام الداخلي للمركز.
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية.
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام.
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

الباب السادس: مختلفات

المادة التاسعة: تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السرايمني – صون كرامة المستفيدين والمستفيدات؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي ينظمها القطب الاجتماعي خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين.
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات.

ملحوظة:

لا يمكن للجمعيات، التي تربطها بأحد مكونات القطب الاجتماعي اتفاقية سارية المفعول، الاستفادة من الدعم.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع مصادق عليه